والظهر من زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه سوى
الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى سقوط
الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتها لم
يجب عليه وندب تأخير الفجر والظهر في الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن
يثق بالانتباه وتحيل ظهر الشتاء والمغرب وما أخرا
عين يوم عين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت لعذر

باب الأذان

سن للفرائض بلا تمييع ولحن
ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين

والإقامة مثلثة وتزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيصل ويستقبل بهما القبلة
ولم يتكلم فيهما وبلثغت عيدا وشملا بالصلاة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوب
ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لا ولي الفوائت وخير فيه للقاضي ولا يؤذن قبل وقت
ويعاد فيه وكره أذان الجنب والمحدث وإقامتهما وإقامة
المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران
لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره
تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا
للنساء

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي
ما تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة
وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع كذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل